جمعية نعم نستطيع للتنمية والثقافة والهجرة

نادي قضاة المغرب ـجمعية المحامون الشباب بتطوان

مرصد الشمال لحقوق الانسان

الأساس القانوني

لتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية

المستشار محمد الهيني

الفنيدق ،دار الثقافة

السبت 19/3/2016

ندوة دولية"أي مقاربات لمجابهة الظاهرة الإرهابية"

لماذا تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية؟

- الدولة تحمي الحقوق الدستورية التالية :
- الحق في الحياة-ف20
- حق كل فرد في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. وتضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني،في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع. ف21
- لايجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.ف22

-على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد،ف40.

- يعتبر التعويض آلية لجبر الأضرار المادية والمعنوية عن الجريمة ويشمل أداء التعويض النقدي ورد الاشياء وإعادة الادماج

مفهوم الضحية

- يقصد بمصطلح الضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية "

-إعلان ميلانو لسنة 1985 الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وافقت عليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

-تقوية الحماية القانونية والقضائية لحقوق الأفراد ولاسيما الفئات الهشة –الفصل 36 من الدستور

ضعف مركز الضحايا في ظل المنظومة القانونية الدولية

- **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000:**

ـ تفكير الدول في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة لتعويض ضحايا الجرائم أو تعويض أسرهم (المادة 8 فق 4)؛

ـ إمكانية وضع الدولة آليات للتعاون مع الدول الأطراف في الاتفاقية لتبادل المعلومات والأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية والإدارية (المادة 12 فق4).

الموازنة بين حماية الامن العام وأمن الضحايا

1. القانون الجنائي يرتبط بمجال الحقوق والحريات، مما يجعله أمام تحقيق معادلة صعبة تتمثل في ضرورة التوفيق والموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة"الأمن العام "، وحماية حقوق وحريات الأشخاص سواء أكانوا فاعلين "الأمن القانوني للفاعلين "أو "الأمن القانوني للضحايا "من جهة ثانية ، وهي معادلة وجد القانون الجنائي نفسه مأزق كبير في التعاطي معها بالتوازن المطلوب .
2. حماية الضحايا سواء على مستوى الإجراءات أو التعويض
3. القانون الجنائي قانون المخالفين أم قانون الضحايا

التعويضات المدنية حسب مسودة القانون الجنائي

- المادة :108-مبدأ التعويض الكامل
- المادة 109-مبدأ التضامن
- إيقاف التنفيذ لا يشمل الصائر والتعويضات المدنية
- المادة 57:"لا يمتد أثر إيقاف التنفيذ إلى أداء المصاريف القضائية والتعويضات المدنية ...."

الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

- **الخطأ المرفقي:** دعوى التعويض هي الدعوى التي يرفعها المتضرر إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة
- **الخطأ الشخصي:** دعوى التعويض المرفوعة امام المحاكم العادية عن الخطأ الشخصي للموظف المنفصل عن الوظيفة
- **القاعدة :**
- الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود يقرر مسؤولية الدولة والمؤسسات العمومية إذا نشأ الضرر نتيجة أخطاء مصلحية ارتكبها مستخدمو الدولة أو المؤسسات .
- لما كان الخطأ هو أساس المسؤولية فانه قد يكون شخصيا كما قد يكون مرفقيا.
- صورة الخطأ المرفقي تتجلى في سوء أداء الخدمة أو في عدم أدائها البتة أو البطء في أدائها. **(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1453 بتاريخ 11/9/2003 ملف إداري عدد 1988/4/1/2002)**

أساس المسؤولية الإدارية

- **القاعدة :**
- طبقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود فإن مسؤولية الدولة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، لاتفترض ، بل لابد من إثبات الخطأ المصلحي المنسوب إلى موظفيها ، لأنها من المسؤولية التقصيرية .
- القرار المطعون فيه عندما قضى بمسؤولية الدولة بدون إثبات الخطأ من المضرور كان غير مبني على أساس ومعرضا للنقض.
- **(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 2391 بتاريخ 26 ماي 1994 ملف مدني عدد 3804 - 90)**

قرار محكمة النقض

- **القاعدة :**
- الدولة لا تسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها بصورة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم ، وهو الشيء المفتقد في النازلة ، لأن الظرف الذي حصل فيه الاعتداء ليس بظرف استثنائي يستدعي الاستنفار ، وأن تسرب سلاح ناري لا يكفي لوحده لإضفاء صبغة الخطأ الجسيم على الفعل وذلك بالنظر إلى ظروف النازلة وإلى طول الحدود ووعورة تضاريسها، غير أنه **استجابة لقواعد العدالة والإنصاف والموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني** الذي تتكفل دول المعمور بموجبه وعلى سبيل الإسعاف والمساعدة وفي حدود الإمكان بصرف تعويضات لكل متضرر كلما وقع مس خطير بالنظام الأمني العام عن طريق اعتداء إرهابي ذي الطابع غير الوطني ، والمغرب بدوره لم يحد عن هذه القاعدة بصرفه مبالغ محددة من الميزانية العامة لفائدة ضحايا الاعتداء الإرهابي الذي وقع بالدارالبيضاء بتاريخ 16 ماي 2003 (ظهير شريف رقم 178-03 بتاريخ 11/9/2003) وهو ما يبرر بالقياس وفي إطار المعاملة بالمثل – تعويض ذوي حقوق الضحية في هذه النازلة.
- **(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 935 بتاريخ 4/12/2005 ملف إداري عدد 461/4/1/2002)**

حكم المحكمة الإدارية بالرباط

- حكمت المحكمة الادارية بالرباط بالاستجابة لطلب التعويض بعلة **"كون الاعتداء لم يستهدف الهالكة بذاتها، وإنما كان يستهدف أمن واستقرار الدولة التي يقع عليها عبء رد مثل هذه الاعتداءات الخطيرة، واعتبرت المحكمة تقصير الدولة في مراقبة حدودها ودخول أسلحة تم استخدامها في الاعتداء المذكور يعد خطأ مرفقيا تتحمل الدولة وحدها مسؤوليته"** (الحكم عدد 911 بتاريخ 9 نونبر 2001 في الملف الإداري دعوى تعويض رقم 1052.99ت).

المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

- حمل القضاء الإداري الدولة المغربية المسؤولية عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية على أساس قواعد العدالة والإنصاف والمبادئ الإنسانية المبنية على التضامن الوطني.
- (حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء 1799 في الملف عدد 2007/1370 من تاريخ 2008/12/04، تم تأييده استئنافيا من قبل محكمة الاستئناف بالرباط بموجب القرار 2241 بتاريخ 2010/12/27 في الملف عدد 6/06/160.

صور التعويض

- **الصورة الأولى :**

- سبق أن خصصت الدولة منحة مالية جزافية من ميزانيتها العامة لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدارالبيضاء يوم 16 ماي 2003، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.178 بتاريخ 11 شتنبر 2003 (الجريدة الرسمية عدد 5143 بتاريخ 15 شتنبر 2003 ص3211).

صور التعويض

- **الصورة الثانية:**

• سبق للدولة أن عالجت قضايا مماثلة في إطار قواعد التسوية الحبية تطبيقا لمقتضيات الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 مارس 1953 بشأن إعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة، حيث يسمح الفصل المذكور للوكيل القضائي بإبرام مصالحة بعد أخذ رأي إيجابي من طرف لجنة فصل المنازعات التي تجتمع بطلب من وزير المالية، ويتم التعويض في هذه الحالة في شكل اتفاق بين أصحاب الحقوق والدولة المغربية مقابل إبراء يدلي به المستفيد بعد حصوله على التعريض المتفق عليه.

التعويض عن الضرر المادي والمعنوي

- وفاة الضحية أدت إلى حرمان أبنائها من معيلتهم بصرف النظر عن طبيعة مواردها في إعالتهم وعن طبيعة العلاقة الأسرية التي تربطهم بها وهو ما ألحق بهم ضررا ماديا ومعنويا يستوجبه جبره بالتعويض.
- (قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 181 ق ث بتاريخ 21/02/2007 ملف إداري عدد 2541/4/1/2005).
- استحقاق التعويض في مواجهة الدولة لا يمنع من المطالبة بالتعويض في مواجهة مرتكبي الجريمة الارهابية لاختلاف أساس كل واحدة منهما

سلبيات تعاطي القانون الجنائي مع الضحية

- القانون الجنائي قانون المخالفين وليس الضحايا
- الضحية مركزه قانون المسطرة الجنائية وليس القانون الجنائي
- الضحية مجاله تقديم الشكاية والتنازل عنها أو التصالح بشأنها
- مسودة القانون الجنائي اهتمت بالغرامات المالية وبمصالح الخزينة العامة ولم تهتم تجانب حقوق الضحية وتعويضاته المدنية
- عدم إيلاء العناية والاهتمام لظروف الضحية الاجتماعية والصحية والاقتصادية في العلاج والتأهيل على حساب ونفقة الدولة على غرار الفاعلين

العقوبات البديلة في مسودة القانون الجنائي

- إهمال مقاربة مركز الضحية في مجال العقوبات البديلة في مسودة القانون الجنائي بعدم التنصيص على شرط إضافي يتمثل في أداء التعويضات المدنية
- المادة 35-11:تراعي المحكمة في تحديدها "مبلغ الغرامة اليومية "الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة.

عدم وضع تدابير للتأهيل والعلاج للضحايا

- طغيان المقاربة التمييزية لفائدة الفاعل
- غياب منطق المساواة كمرتكز دستوري بين الفاعلين والضحايا
- غياب أي مقاربة تأهيلية وعلاجية للضحايا تتحملها الدولة في المسودة على غرار الفاعلين "الوضع في مؤسسة علاجية للاستشفاء والتأهيل النفسي"
- المال العام يصرف على الفاعلين دون الضحايا
- الغرامات تعود للدولة دون أن يخصص جانب منها للضحايا

عدم تخصيص صندوق لتعويض الضحايا

- القانون الجنائي ليس منطقه الانتقام ومجرد إيقاع العقوبات وإنما منطقه الإنصاف وبالدرجة الأولى إنصاف الضحايا
- الوضعية المادية الحرجة لأغلب المحكوم عليهم تجعل الأحكام كسندات تنفيذية بدون جدوى
- الإكراه البدني للمحكوم عليهم لا يسعف في اقتضاء الضحايا حقوقهم المالية المقررة في الأحكام القضائية النهائية
- إلغاء المقاربة التجزئية للدولة في التعويض المناسباتي والخيري عن جرائم معينة وجعل التعويض مبدأ عاما وحقا وليس هبة
- الدولة يجب أن تتحمل المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية نتيجة عسر المحكوم عليهم الجنائيين على غرار مسؤوليتها الدستورية عن التعويض عن الخطأ القضائي

خلاصات وتوصيات

- الاعتراف للضحايا بمركز قانوني مساو للفاعلين في القانون الجنائي
- وضع تدابير لتأهيل وعلاج الضحايا على نفقة الدولة إسوة بالفاعلين
- تخصيص صندوق لتعويض ضحايا الجريمة يمول من الغرامات المالية طبقا لقواعد العدالة والإنصاف والموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني كالتزام دستوري وقانوني "ظهير 15 شتنبر 2003 بتعويض ضحايا الاعتداءات الارهابية لمدينة الدار البيضاء .
- الاعتراف لأبناء الضحايا بصفة مكفولي الأمة
- منح تعويضات مسبقة لضحايا الجرائم الإرهابية ومختلف الجرائم الخطرة
- تمكين الضحايا من اقتضاء حقوقهم من المبالغ الناتجة عن تدابير المصادرة والكفالات.
- جعل أداء التعويضات المدنية أو جزء منها شرطا أساسيا للاستفادة من العقوبات البديلة ورد الاعتبار إيقاف التنفيذ والعفو والإفراج الشرطي

خلاصات وتوصيات :تفعيل دور القضاء في حماية الضحايا

- جعل ضحايا الجريمة الارهابية من المشمولين بالمساعدة القانونية والقضائية بقوة القانون
- تفعيل إجراءات حمايتهم تبعا لقانون حماية الضحايا والشهود
- توسيع وعاء الطلبات المدنية بقبول طلبات إدخال شركة التأمين والمسؤول المدني وصندوق تعويض ضحايا الجريمة حالة إحداثه لتفادي ظاهرة التضخم في الدعاوى وتشتتها بين القضاء الجنائي والقضاء المدني
- تفعيل القضاء رد المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان للضحية الحق في استردادها عينا وكذا الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج من الجريمة
- الإشادة بالقضاء الاداري الذي كان له الدور الرائد في خلق وابتداع قواعد قضائية لحماية ضحايا الجريمة الارهابية من خلال عدم اعتبار الجريمة الارهابية من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وتأسيس التعويض على قواعد العدالة والإنصاف والموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني كالتزام دستوري طبقا للفصل 40 من الدستور.

- شكرا على انتباهكم

- مناقشة